

تعليقات خاصة بالاختبار	
• مقرر الشغل من الدرجة الثالثة - سلم 10	
• ثلاث (3) ساعات	
• أنشطة متعددة الاختصاصات (QCM)	
• يتوزع على الترشيد أو الممارش الإدارية على القضايا المتعلقة بالاختصاصات (QCM) في ورقة الإجابة المرفقة. وذلك بوضع علامة على العوارب أو الأجابة الصحيحة (A/B/C/D)	
• مجموع التقييم على 30 نقطة	
• الإجابة الصحيحة تساوي نقطة واحدة (1)	
• الإجابة الخاطئة تساوي ناقص نقطة (1)	
• بدون إجابة تساوي صفر نقطة (0)	

أسئلة الاختبار الكتابي

السؤال 1: يحدد معيار المنظمة المتفانية للأجراء، الأثر لتعليق على مستوى الجهوي في	<p>A 60 %</p> <p>B 70 %</p> <p>C 80 %</p> <p>D 90 %</p> <p>جميع الأجابة خاطئة</p>
السؤال 2: يمكن للشغل أن يعتمد التقييم في حكم التقييم (1) إذا خذته كمرجع آخر للمقارنة	<p>A 100 يوما متوالية خلال 365 يوما</p> <p>B 180 يوما متوالية خلال 365 يوما</p> <p>C 270 يوما متوالية خلال 365 يوما</p> <p>D جميع الأجابة خاطئة</p>
السؤال 3: يحدد عدد منصوص الأجراء بالنسبة لمؤسسة لشغل 2000 أجراء في	<p>A 9 مداخل للأجراء</p> <p>B 10 مداخل للأجراء</p> <p>C 11 مداخل للأجراء</p> <p>D جميع الأجابة خاطئة</p>
السؤال 4: يحدد على وكالات التشغيل الخصوصية أن توجد كقائمة مالية لدى صندوق الإيداع والتدبير مساوي مبلغها	<p>A مرة القيمة الإجمالية السنوية لتعدد الأجير للأجير</p> <p>B 40 مرة القيمة الإجمالية السنوية لتعدد الأجير للأجير</p> <p>C 50 مرة القيمة الإجمالية السنوية لتعدد الأجير للأجير</p> <p>D جميع الأجابة خاطئة</p>
السؤال 5: يمكن فصل الموظف المالي في حالة ارتكابه خطأ جسيم بعد	<p>A 12 أسبوع</p> <p>B 18 أسبوع</p> <p>C 24 أسبوع</p> <p>D 30 أسبوع</p>
السؤال 6: بعض بالسلطة المخاطر المالية التي يحدد أجراء المفاوضة	<p>A أعضاء مختصون بتدبير وزارة الخدمة</p> <p>B المصالح المالية المشتركة</p> <p>C لجان التفاوض وحفظ الصحة</p> <p>D لجان التفاوض</p>
السؤال 7: يحدد الأقل الأقصى لأداء التعويض عن عدم التمتع بالعطلة السنوية المؤدى عنها في	<p>A اليوم الذي يلي قاءه بداية عطلة الأجير</p> <p>B اليومين الذين يسبقان بداية عطلة الأجير</p> <p>C اليوم الذي يسبق بداية عطلة الأجير</p> <p>D اليوم الأول من عطلة الأجير</p>
السؤال 8: يتولى مسؤولية أداء أجور و تعويضات الأجراء في حالة إعصار المفاوض من الباطن	<p>A المفاوض الأصلي</p> <p>B اللجنة الثلاثية للكتابة بترتيب التطبيق السليم للمتطلبات المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت</p> <p>C الصندوق التضامني الاجتماعي</p> <p>D صندوق الضمان المركزي</p>
السؤال 9: يحدد على المشغل قبل فصل الأجراء كلاً أو بعضها لأسباب اقتصادية أو ميكانيكية أو لأسباب اقتصادية	<p>A الحصول على إذن السلطة للكتابة بالشغل</p> <p>B الحصول على إذن عامل العدالة أو الإقليم</p> <p>C الحصول على إذن منسوبي الأجراء بالمفاوضة</p> <p>D الحصول على إذن منسوبي الشغل</p>
السؤال 10: يرتبط مقرر الشغل بالسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، علاقة:	<p>A قرار يتخذه المشغل بطلب من الأجير</p> <p>B قرار يتخذه مقرر الشغل بطلب من المشغل وموافقة الأجير</p> <p>C قرار يتخذه مقرر الشغل بطلب من الأجير وموافقة المشغل</p> <p>D قرار يتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بطلب من المشغل وموافقة الأجير</p>
السؤال 11: يمكن الاستمرار في العمل بعد تجاوز من التعاقد بناء على	<p>A قرار يتخذه المشغل بطلب من الأجير</p> <p>B قرار يتخذه مقرر الشغل بطلب من المشغل وموافقة الأجير</p> <p>C قرار يتخذه مقرر الشغل بطلب من الأجير وموافقة المشغل</p> <p>D قرار يتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بطلب من المشغل وموافقة الأجير</p>
السؤال 12: يرتبط مقرر الشغل بالسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، علاقة:	<p>A قانونية وإطارية في إطار القوانين والأنظمة المؤطرة للوظيفة العمومية</p> <p>B تعاقبية من خلال عقود القانون العام</p> <p>C تقوم على أساس تكليف خاص من أجل أداء مهام لصالح مرفق عمومي</p> <p>D جميع ما سبق كل حسب الوضعية الوظيفية الخاصة بالأجراء المعنيين</p>

<p>السؤال 14: يعرف العمل الليلي في المنشآت غير الفلاحية بأنه العمل الذي يتم أدائه فيما بين :</p> <p>A الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا B الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا C الساعة العاشرة ليلا والسابعة صباحا D الساعة التاسعة ليلا والسابعة صباحا</p>	<p>السؤال 13: من بين الشروط الواجب اتخاذها قبل تشغيل أجير أجنبي بالمغرب :</p> <p>A إبان المعلن لإتمام التشغيل B موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد حصوله على تأشيرة الدخول للدار البيضاء C التوفر على موافقة السلطات المختصة في الدولة الذي يحمل الأجير جنسيته D X التوفر على عقد عمل مؤرخ عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل</p>
<p>السؤال 16: من بين الوضعيات التي من شأنها أن تشكل مساسا بعمدا استقلالية مفتش الشغل :</p> <p>A القنينة الرئاسية B القيام بزيارة مراقبة لإحدى المقاولات بناء على معلومات غير مؤكدة حول وجود مخالفات قانونية لتشريع الشغل قدمها أحد العاملين بمؤسسة أخرى C X الانتماء والممارسة النقابية أو السياسية D تحرير مفتش الشغل لمخبر مخالفات سمعه بأوامر من رئيسه المباشر مخالفات لم يعاينها المفتش بنفسه ولكن عاينها رئيسه</p>	<p>السؤال 15: يحدد عدد مندوبي الأجراء في مؤسسة أو مقاولاة لشغل اعتيادي 185 أجيرا في :</p> <p>A ثلاثة مندوبين أصليين وثلاثة مندوبين نواب B خمسة مندوبين أصليين وخمسة مندوبين نواب C سبعة مندوبين أصليين وسبعة مندوبين نواب D تسعة مندوبين أصليين وتسعة مندوبين نواب</p>
<p>السؤال 18: ما هي الحالات التي تبرز اللجوء إلى تشغيل الأجراء خارج مدة العمل العادية :</p> <p>A X الأشغال التي تقتضيها مصلحة وطنية B تسليم احتفالات بمناسبة وطنية C لتعويض أجراء عصريين D لتعويض الأجراء الذين توقف فيها عقد الشغل</p>	<p>السؤال 17: يترتب على ارتكاب مغرب الأجراء لخطأ جسيم آثار قانونية تتمثل في :</p> <p>A استمرار ملاحقة الشغل بين الأجير والمشتغل بإرادة المشتغل B إنهاء العلاقة الشغلية دون أجل احتياط ولا تعويض C توقف الأجير مؤقتا إلى حين اتخاذ أي إجراء تأديبي في حقه D صرف التعويضات القانونية للأجير المفصول</p>
<p>السؤال 20: يستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشتغل على الإذن للفصل لأسباب هيكلية من :</p> <p>A X التعويض عن الحرير والتعويض عن الفصل B التعويض عن الضرر والتعويض عن فقدان الشغل C التعويض عن فقدان الشغل D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 19: يحدد السن القانوني للإحالة الأجير على التقاعد بمقتضى مدونة الشغل في :</p> <p>A 56 سنة B 60 سنة X C 63 سنة D 65 سنة</p>
<p>السؤال 22: تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة :</p> <p>A السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية B السلطة الحكومية المكلفة بالعدل C المجلس الأعلى للسلطة القضائية D قضايا التحقيق</p>	<p>السؤال 21: يتعدى الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بحوادث الشغل :</p> <p>A للمحكمة التي وقعت في دائرتها نفوذها العادية X B للمحكمة التي يوجد في دائرتها نفوذها المقر الاجتماعي للشركة C للمحكمة التي يوجد بها سكن الأجير D آخر موطن للأجير</p>
<p>السؤال 24: ما هو الإطار القانوني المنظم لأجراء المقاولات المنجمية ؟</p> <p>A القانون رقم 65.99 B المظهير الشريف الصادر في 24 يناير 1960 C القانون 33.13 D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 23: تبلغ مجموع نسب اشتراكات الأجير لدى الصندوق الوطني للمضمان الاجتماعي :</p> <p>A 6.93% B 6.94% X C 6.95% D جميع الأجوبة خاطئة</p>
<p>السؤال 26: يتألف أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية من :</p> <p>A 28 عضوا B 37 عضوا C 38 عضوا D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 25: ما هي الجهة المخولة بتحديد الاختصاص التراخي والمهني على المصالح الطبية المشتركة :</p> <p>A مفتش الشغل B رئيس المقاولاة C X المدرب الإقليمي المكلف بالشغل D الطبيب المكلف بتفتيش الشغل</p>
<p>السؤال 28: تاريخ دخول مدونة الشغل حيز التطبيق :</p> <p>A 1995 B 2003 C 2005 D X جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 27: يعادل التعويض اليومي المستحق للأجير المصاب بحادثة شغل :</p> <p>A كامل الأجرة اليومية B نصف الأجرة اليومية C X ثلثي الأجرة اليومية D جميع الأجوبة خاطئة</p>
<p>السؤال 30: تعنى الاتفاقية الدولية المعروفة "بسيداو" بالقضاء على جميع أشكال :</p> <p>A التعذيب B التمييز ضد المرأة C التمييز الثقافي والديني D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 29: بلغ عدد الاتفاقيات العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية التي صادقت عليها المملكة المغربية :</p> <p>A 4 اتفاقيات B 5 اتفاقيات C 6 اتفاقيات D جميع الأجوبة خاطئة</p>

السؤال 31 : تصنف كل من اتفاقية العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش الشغل ضمن : A الاتفاقيات التقنية B الاتفاقيات الأساسية C اتفاقيات الحكامة D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 32 : انضم المغرب إلى منظمة العمل الدولية بتاريخ : A 13 يونيو 1956 B 13 يونيو 1957 C 13 يونيو 1958 D جميع الأجوبة خاطئة
السؤال 33 : صادق المغرب على الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الطفل سنة : A 1993 B 2000 C 1996 D 2000	السؤال 34 : ترأب منظمة العمل الدولية تنفيذ اتفاقياتها التي صدقت عليها الدول الاعضاء من خلال : A لجنة الحريات النقابية B لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات C لجنة التدقيق والمراقبة D لجنة المصوبة
السؤال 35 : تتكون منظمة العمل الدولية من الاجهزة التالية : A لجنة الحكامة B مؤتمر العمل الدولي C فريق الحكومات D مجلس المراقبة	السؤال 36 : تتم الدعوة إلى انعقاد دورة استثنائية للبرلمان بمقتضى : A قرار لرئيس الحكومة ، أو بطلب من نصف أعضاء مجلس النواب ، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين B قرار من الوزير المنتدب المكلف بالعلاقة مع البرلمان أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب ، أو نصف أعضاء مجلس المستشارين C مرسوم أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين D قرار لرئيس البرلمان أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين
السؤال 37 : يحدد القانون التنظيمي لمجلس النواب : A قواعد التأليف وتسيير الفرق والمجموعات العمالية B الحقوق الخاصة المعترف بها للمعارضة C عدد اللجان الدائمة وتنظيمها واختصاصاتها D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 38 : يمكن تحرير الموظف من لزوم كتمان السر المحمي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولة تحت سلطة : A الوزير الذي ينتمي إليه الموظف B الرئيس المباشر للموظف C رئيس الحكومة D ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء
السؤال 39 : تتألف المحكمة الدستورية من أعضاء يعينون لمدة : A 7 سنوات غير قابلة للتجديد B 8 سنوات غير قابلة للتجديد C 9 سنوات غير قابلة للتجديد D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 40 : يتم وضع الموظف رهن الإشارة بعد موافقة لمدة أقصاها : A سنتين B 3 سنوات C 4 سنوات D جميع الأجوبة خاطئة
السؤال 41 : يعين وسيط المملكة بظهير بناء على اقتراح : A رئيس الحكومة B الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية C رئيس الهيئة الوطنية للغازة والوقاية من الرشوة ومعارفها D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 42 : تعددت الشرطة البلدية المعدلة بموجب المادة 35 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة لدى : A الإدارة العامة للأمن الوطني B وزارة الداخلية C السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة D جميع الأجوبة خاطئة
السؤال 43 : يقصد بالوقاية من المخاطر المهنية : A اتخاذ جميع الاجراءات لتفادي وقوع الحوادث B الانسحاب من منصب العمل الذي يشكل خطرا على الأجراء C اختيار المشغل بوجود خطر يهدد صحة وسلامة الأجراء D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 44 : تختص المحكمة الابتدائية بالبت في : A المخالفات والجنح B الجنابات C المنازعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين D جميع الأجوبة صحيحة
السؤال 45 : يشمل الأصل التجاري وجوبا على : A اسم تجاري وشعار B حقوق الملكية الصناعية والأدبية C رضاء وسعة تجارية D معدات والأدوات المصانع	السؤال 46 : أول رئيس حكومة مغربية بعد الاستقلال : A أمبارك الكيان B عبد الله إبراهيم C أحمد بلافريج D أحمد العراقي
السؤال 47 : لا يندرج ضمن اختصاصات البرلمان : A التصويت على القوانين B مراقبة عمل الحكومة C إعداد السياسات العمومية D جميع الأجوبة خاطئة	السؤال 48 : الهدف الثامن من أهداف الخطة الأممية للتنمية المستدامة يحمل عنوان : A القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان B الحد من أوجه عدم المساواة C المساواة بين الجنسين D العمل اللائق ونمو الاقتصاد

<p>السؤال 50: أعلنت الأمم المتحدة سنة 2015 خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 تتكون من 17 هدف.</p> <p>A 16 هدف B 17 هدف C 18 هدف D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 49: يمكن تشغيل الأجور الضخمة خلال:</p> <p>A ثلاثة أسابيع التي في التوسع B أربعة أسابيع التي في التوسع C ستة أسابيع التي في التوسع D سبعة الأسابيع حاططة</p>
<p>السؤال 52: تعدد دورية أداء أجور العمال في:</p> <p>A مرة في الأسبوع (أو أسبوعين يوم سون) B مرتين في الشهر C مرة في الشهر D ثلاثة أشهر على الأقل</p>	<p>السؤال 51: يتم احتساب الضريبة الأولى القانونية لأجر في النشاطات غير الفلاخية على أساس:</p> <p>A الشهر B اليوم C الساعة D جميع الأجوبة خاطئة</p>
<p>السؤال 54: يتم التصريح بحوادث الشغل بالنسبة للمشتغلين المؤمنين لدى:</p> <p>A أمانة معينة B النقابة المهنية C الطبيب المكلف بتفتيش الشغل D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 53: لا تعتبر من بين المؤسسات الدستورية:</p> <p>A المجلس الوطني لحقوق الإنسان B المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي C هيئة المنافسة ومراقبة صير أعمال البنوك D المجلس الأعلى للأبحاث والتشغيل</p>
<p>السؤال 56: يمنع من ممارسة الحق النقابي:</p> <p>A رئاسة المصلحة العمومية B مفتشو الشغل C مفتشو الضرائب D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 55: صادقت المملكة المغربية على اتفاقية العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية في:</p> <p>A 20 مارس 1991 B 20 يونيو 1991 C 05 ماي 1997 D جميع الأجوبة خاطئة</p>
<p>السؤال 58: يمكن تشغيل العبد دون 18 سنة ممثلا أو مشغلا في العروض العمومية مفتش:</p> <p>A إذن مكتوب يسلّمه مسبقا عامل العمال أو الإقليم B إذن مكتوب يسلّمه مسبقا النائب الشرعي للعدت C إذن مكتوب يسلّمه مسبقا المركز الجهوي لمهنيا المغربي D إذن مكتوب يسلّمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل</p>	<p>السؤال 57: بعد أن يعال أجراء المفاهيم على التفاوض ببلوغ:</p> <p>A من 63 سنة B من 62 سنة C من 60 سنة D من 55 سنة</p>
<p>السؤال 60: يستحق كل موظف رخصة إدارية سنوية تعدد مدتها بمقتضى:</p> <p>A اتفاق اجتماعي بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين B منشور لرئيس الحكومة C مرسوم يوقعه بالمعطف كل من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية D القانون</p>	<p>السؤال 59: يرأس المجلس الأعلى لاتعاش التشغيل:</p> <p>A رئيس الحكومة B الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية C الوزير المكلف بالشغل D جميع الأجوبة خاطئة</p>
<p>السؤال 62: يشترط لاعتماد التوزيع السنوي لمدة الشغل:</p> <p>A استشارة المنظمات المهنية B استشارة مفتش الشغل C ترخيص عامل العمالة أو الإقليم D استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقابلة عند وجودها</p>	<p>السؤال 61: من شروط أغلبية التوزيع لشغل مهنة مطلوب الأجراء ببلوغ سن:</p> <p>A 16 سنة كاملة B 18 سنة كاملة C 20 سنة كاملة D 22 سنة كاملة</p>
<p>السؤال 64: تصدر محكمة العدل الدولية:</p> <p>A قرارات قانونية غير ملزمة B توجيهات قانونية بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية C قرارات لهم نفس النزاعات بين المنظمات الدولية D جميع الأجوبة خاطئة</p>	<p>السؤال 63: من بين المقاربات المتنافسة لقواعد المنافسة الاتفاقيات المدونة الرامية إلى:</p> <p>A لغو المنافسة B تقسيم الأسواق C احتكار المواد D جميع الأجوبة خاطئة</p>

<p>السؤال 66: يجب أن نتاج للأجير قبل قبضه فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل بحضور:</p> <p>A. ممثل المشغل</p> <p>B. مندوب الأجراء ☒</p> <p>C. أجير من اختياره</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة</p>	<p>السؤال 67: توجه نسخة من تقرير الفصل أورشالة الاستقالة إلى ممثل المشغل داخل أجل:</p> <p>A. 24 ساعة من تحاقده</p> <p>B. 24 ساعة من تبليغه إلى الأجير</p> <p>C. 48 ساعة من تولى الأجير به ☒</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة</p>
<p>السؤال 68: يعهد إلى لجنة المفاوضة بالمسائل التالية:</p> <p>A. استقصاء المخاطر ☒</p> <p>B. الحفاظ على البيئة داخل المفاوضة</p> <p>C. وضع مشاريع اجتماعية لمائدة الأجراء</p> <p>D. العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمدونة العمل</p>	<p>السؤال 69: تعبر المفاوضة الجماعية داخل المفاوضة بين:</p> <p>A. المشغل ومندوب الأجراء</p> <p>B. المشغل ومندوب الأجراء ☒</p> <p>C. المشغل وتنظيمية الأجراء</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة</p>
<p>السؤال 70: من بين البيانات الواجب تضمينها في ورقة الأداء:</p> <p>A. اسم ممثل المشغل القائمة له المفاوضة</p> <p>B. اسم محاسب المفاوضة</p> <p>C. تاريخ التوقيع</p> <p>D. الطبيعة القانونية للمفاوضة</p>	<p>السؤال 71: يتولى الممثل النقابي مهمة:</p> <p>A. تقديم الملف المهني</p> <p>B. تمثيل المفاوضة في الهيئات الوطنية</p> <p>C. موازنة الأجراء في النزاعات التي تعقد أمام ممثلية المشغل ☒</p> <p>D. تمثيل الأجراء أمام المحاكم</p>
<p>السؤال 72: يعاقب على تصغير الأجراء لأداء المشغل قهرا أو جبراً بـ:</p> <p>A. الحبس بين 6 أيام وثلاثة أشهر</p> <p>B. غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم</p> <p>C. غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم</p> <p>D. غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم ☒</p>	<p>السؤال 73: لا تخضع لرقابة ممثلية المشغل:</p> <p>A. شركات المساعدة</p> <p>B. مراقب التكلفة المسيرة بصورة مستقلة ☒</p> <p>C. التعاونيات</p> <p>D. الشراكات</p>
<p>السؤال 74: تعدد لائحة الأحكام في نزاعات المشغل الجماعية بموجب:</p> <p>A. قرار مشترك لوزير العدل ووزير المشغل</p> <p>B. مرسوم رئيس الحكومة</p> <p>C. قرار لوزير العدل</p> <p>D. قرار لوزير المشغل ☒</p>	<p>السؤال 75: يحدد عدد الأحكام في نزاعات المشغل الجماعية في:</p> <p>A. 7 أحكام</p> <p>B. 5 أحكام</p> <p>C. 3 أحكام</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة</p>
<p>السؤال 76: يمكن الطعن في القرارات التحكيمية في نزاعات المشغل الجماعية أمام:</p> <p>A. المحاكم الابتدائية ☒</p> <p>B. المحكمة الاجتماعية بمحكمة النقض</p> <p>C. المحاكم الإدارية</p> <p>D. المحاكم الاستئنافية</p>	<p>السؤال 77: من بين شروط أهلية الناخب في انتخابات مندوب الأجراء أن يبلغ سن:</p> <p>A. 16 سنة كاملة</p> <p>B. 18 سنة كاملة ☒</p> <p>C. 20 سنة كاملة</p> <p>D. 21 سنة كاملة</p>
<p>السؤال 78: تشمل الأشغال المرتبطة بالممت أوب الأسرة في القانون رقم 19.12:</p> <p>A. الموباين في البناءات المعدة للسكن</p> <p>B. المساقون المينبون</p> <p>C. أعوان الحراسة الخاصة</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة ☒</p>	<p>السؤال 79: يقتضي الفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي فإن المخالفات:</p> <p>A. يعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ</p> <p>B. لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت خطأ ☒</p> <p>C. يعاقب عليها إذا ارتكبت خطأ بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون</p> <p>D. جميع الأجيور حاضنة</p>
<p>السؤال 80: تعدد القواعد الصعبة المنارية على الأجراء المشتغلين بمنازلهم بمقتضى:</p> <p>A. اتفاقية شغل جماعية ☒</p> <p>B. اتفاق اجتماعي</p> <p>C. قانون</p> <p>D. نص تنظيمي</p>	

Wadifa Info

www.wadifa-info.com

Le sujet suivant à préparer

النموذج التالي للتحضير

**نموذج مباراة توظيف مفتش الشغل من الدرجة
الثالثة سُلّم 10 لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل 2026**

Modèle de concours – Ministère de l'Inclusion Économique, de
la Petite Entreprise, de l'Emploi et des Compétences 2026

www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/384

Chaîne WhatsApp

قناة واتساب

المباريات الجديدة والنتائج كل يوم

Nouveaux concours et résultats chaque jour

www.wadifa-info.com/wa

Le site

الموقع

كل المباريات المفتوحة والنماذج مع التصحيح، مجاناً

Tous les concours ouverts et les sujets corrigés, gratuits

www.wadifa-info.com